حتى لا ينتفع هو به ولا ولده من بعده والثالث الحرب قال الله تعالى فأذنوا بحرب من الله ورسوله المعنى في القراءة بالمد اعلموا الناس بان آكل الربا الكم حرب الله ورسوله بمنزلة قطاع الطريق وفي قراءة بغير المد اي اعلموا ان آكل الربا حرب الله الرابع الكفر قال تعالى وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مومنين وقال والله لا يحب كل كفار اثيم اي كفار باستحلال الربا والخامس الخلود في النار قال الله تعالى ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون ويويده قوله صلى الله عليه وسلم كل درهم واحد من الربا اشد من ثلاث وثلاثين زنية يزنيها الرجل ومن نبت لحمه من الحرام فالنار اولى به والمقصود من كتاب البيوع بيان الحلال الذي هو بيع شرعي والحرام الذي هو ربا ولهذا قيل لمحمد الا تصنف في الزهد شيا قال صنفت كتاب البيوع وليس الزهد الا اجتناب الحرام والرغبة في الحلال كذا في المبسوط واما السنة فاكثر من ان تحصى قال الامام الاسبيجابي اتفقوا على انه اذا انكر ربا النسا يكفر وفي ربو الفضل في القدر اختلاف فان ابن عباس لا يرى الربا الا في النسيئة لحديث انما الربا في النسيئة وكلمة انما للحصر الا ان عامة الصحابة احتجوا باحاديث والجواب عن تعلق ابن عباس انه منصرف الى ما ليس بمكيل ولا موزون لقوله عليه السلام في اخره الا ما كيل او وزن ان ابن عباس رجع عن هذا القول فان لم يثبت رجوعه فاجماع التابعين بعده يرفعه انتهى ما في المعراج وفي الخلاصة لو قضى بجواز بيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد تابعا لما اخذا بقول ابن عباس لا ينفذ وان كان مختلفا بين الصحابة لانه لا يعلم ان احدا من الصحابة وافقه فكان مهجورا انتهى وفي القنية من الكراهية لا باس بالبيوع التي يفعلها الناس للتحرز عن الربوا ثم رقم اخرى مكروهة ذكر البقالي الكراهة عند محمد وعندهما لا باس به قال الزرنجري خلاف محمد في العقد بعد القرض اما اذا باع ثم دفع الدراهم لا باس بالاتفاق انتهى وفي البقية من الكراهية يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح انتهى وفي الخلاصة معزيا الى النوازل رجل له على اخر عشرة دراهم فاراد ان يوجلها الى سنة ربا خذ منه ثلاثة عشر فالحيلة ان يشتري من تلك العشرة متاعا ويقبض المتاع منه وقيمة المتاع عشرة ثم يبيع منه بثلاثة عشر الى سنة انتهى قوله وعلته القدر والجنس اي علة الربا اي وجوب المساواة التي يلزم عند فوتها الربا هكذا فسره السغناقي في شرح الاخسيكثي في الاصول وذكره في الكافي سوالا وجوابا وفي فتح القدير اي علة تحريم الزيادة انتهى فهو في المعراج اي علة حرمة الربوا ووجوب المساواة والعلة في اللغة المرض الشاغل والجمع علل واعله الله فهو معلول واعتل اذا مرض واعتل اذا تمسك بحجة واعله بكذا جعله ذا علة ومنه اعلالات الفقهاء واعتلالاتهم انتهى واما في الاصول فقالوا انها في اللغة هي التغير ومنه سمي المرض علة لان بحلوله يتغير حال المحل من وصف القوة الى وصف الضعف وكذا سمي الجرح علة لان بحلوله بالمجروح يتغير حكم الحال وفي الاصطلاح ما يضاف اليه ثبوت الحكم بلا واسطة فخرج الشرط لانه لا يضاف اليه ثبوته والسبب والعلامة وعلة العلة لانها بالواسطة وهذا التعريف شامل للعلل الموضوعة كالبيع والنكاح والمستنبطة كالعلل المؤثرة في القياسات والمراد بالقدر الكيل

في المكيل

الذي

في المكيل والوزن في الموزون فانحصر المعرف للحكم فيهما والتعبير بالقدر احصر لكنه يشمل ما ليس بصحيح اذ لا يشمل الذرع والعد وليسا من اموال الربا كذا في فتح القدير ولكن بعدما رجحوا القدر بازاء الكيل والوزن كيف يشمل غيرهما والجنس في اللغة الضرب من كل شي والجمع اجناس وهو اعم من النوع فالحيوان جنس والانسان نوع وحكي عن الخليل هذا يجانس هذا اي يشاكله ونص عليه في التهذيب ايضا وعن بعضهم لان لا يجانس الناس اذا لم يكن له تمييز ولا عقل والاصمعي ينكر هذين الا استعمال ليث ويقول هو كلام المولدين وليس بعربي كذا في المصباح وفي فتح القدير واختلاف الجنس يعرف باختلاف الاسم الخاص واختلاف المقصود فالحنطة والشعير جنسان عندنا لان افراد كل منهما في الحديث يدل على ذلك والثوب الهروي والمروي بسكون الراء جنسان لاختلاف الصنعة وقيام الثوب بها وكذا المروي المنسوج ببغداد وخراسان واللبد الارمني والطالقاني والتمر كله جنس واحد والحديد والرصاص والشبه اجناس وكذا غزل الصوف والشعر واللحم الضاني والبقري والمعز والالية واللحم وشحم البطن اجناس ودهن البنفسج والخيري جنسان والادهان المختلفة اصولها اجناس ولا يجوز بيع رطل زيت غير مطبوخ برطل مطبوخ مطيب لان الطيب زيادة انتهى وفي المعراج القدر عبارة عن العيار والجنس عبارة عن مشاكلة المعاني انتهى والاصل في هذا الباب الحديث المشهور وهو قوله صلى الله عليه وسلم الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح والذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد وفيه روايتان برفع الحنطة اي بيع الحنطة وشبهه اي بيعوا وروي برفع مثل وهو خبر المبتدا اي بيع الحنطة مثل ونصب على الحال ولذلك روي الرفع والنصب في يدا بيد فالرفع عطف على الخبر اي مثل ومقبوضة والنصب على الحال ايضا وبله بالمشتق اي متقابضين وهذا الحديث لشهرته ظن بعض العلماء انه متواتر وليس كذلك لانه لا يصدق عليه حده وقال الجصاص انه يقرب من المتواتر لكثرة روايته وهو مروي عن ستة عشر صحابيا عمر وعبادة بن الصامت وابو سعيد الخدري ومعاوية ابن ابي سفيان وبلال وابو هريرة ومعمر بن عبد الله وابي بكر وعثمان وهشام بن عامر والبراء وزيد بن ارقم وفضالة بن عبيد وابي بكرة وابن عمر وابي الدرداء رضي الله عنهم وقد اطال الكلام في بيانه في البناية ثم قال اخر وليس في الاحاديث المذكورة البداءة بالحنطة وانما هي مذكورة في اثنايه ولكنه ذكره في المبسوط عن محمد عن ابي حنيفة عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري بادئا بالحنطة انتهى والحكم معلول باجماع القايسين لكن العلة عندنا ما ذكرناه وعند الشافعي الطعم في المطعومات والثمنية في الاثمان والجنسية شرط والمساواة مخلص والاصل هو الحرمة عنده لانه نص على شرطين التقابض والمماثلة وكل ذلك يشعر بالعزة والخطر كاشتراط الشهادة في النكاح فيعلل بعلة تناسب اظهار الخطر والعزة وهو الطعم لبقاء الانسان والثمنية لبقاء الاموال التي هي مناط المصالح ولا اثر للجنسية في ذلك فجعلناه شرطا والحكم قد يدور مع الشرط ولنا انه اوجب المماثلة شرطا في البيع وهو المقصود بسوقه تحقيقا لمعنى البيع اذ هو ينبي عن التقابل وذلك بالتماثل او صيانة لاموال الناس عن التعري او تتميما للفائدة

Copyright © King Saud University